

مشكلات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة

الدكتور	المدرس	إيهاب نظمي	جامعة الزرقاء الأهلية/الأردن	محمد علي الجباري	جامعة العلوم المالية والمصرفية/الأردن

ملخص البحث.

هدف هذه الدراسة إلى قياس وتحديد المصروفات، والإيرادات والأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، وتوزيع الأرباح في شركات المضاربة الإسلامية وقدف إلى التعرف على مقومات الإفصاح من المعلومات المحاسبية الازمة لتخاذل القرار الرشيد ولتحقيق ذلك استخدم الباحثون أسلوب التحليل والاستقرار ، للإجابة عن أسئلة الدراسة التالية.

1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من الإيرادات والمصروفات، والأصول والالتزامات، وحقوق المالكين، والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

2- كيف يمكن قياس وتحديد، وتوزيع الأرباح والخسائر، والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية في شركات المضاربة؟

4- ما هو دور الإفصاح المحاسبي في جعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة لتخاذل القرارات في شركات المضاربة؟

5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة؟

وقد توصلت الدراسة إلى أن الإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة الإسلامية، يكون من خلال عرض المعلومات المحاسبية بطرق سهلة، وترتيب وتنظيم للمعلومات بصورة منطقية، مراعين السياسات المحاسبية، وطبيعة الوحدة المحاسبية، والأحداث اللاحقة بما يتناسب مع معايير المحاسبة الدولية، مما يسهل على المستخدم اتخاذ القرار الرشيد. ويتم تحديد عناصر الإيرادات والمصروفات الواجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة، حسب متطلبات إعداد قائمة الدخل، مع بيان ان قياس المصروفات قد يكون نقدا أو عبينا شهرياً أو سنوياً. ولا يجوز تحويل قائمة الدخل بمصروف اهلاك الأصول الثابتة؛ لأن ذلك ينخفض من قيمة صافي الربح الذي سيتم تقاسمها بين المضارب، وصاحب المال، وتحميم ذلك على حصة رب المال فقط، بينما استهلاك الأصول المعدة للبيع في عملية المضاربة، يمكن تحميلاها على إيرادات الفترة المالية . ويتم استخدام الطرق التحليلية في تحديد الإيرادات المتوقعة، وقياس مخزون بضاعة آخر المدة، على أساس سعر المثل. ويكون الربح مشتركا بين المالك والمضارب، وحسب الشروط التي تم الاتفاق عليها في توزيع الأرباح، ولا يوزع إلا بعد تحديد رأس المال، وإذا تم فسخ الشركة بعطي رأس المال للمالك أولا، وبعدها يتم اقتسم طرف العقد، وتعتمد المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي في شركات المضاربة، على الجهة المستخدمة للمعلومات المالية، والغرض من المعلومات المحاسبية، وأساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية . وبناء على النتائج السابقة

أوصى الباحثون بإعادة تضمين القوانيين المتعلقة بالإفصاح عن البنود، التي تعمل على زيادة مستوى لشفافية، بحيث يتم إلزام شركات المضاربة بالإفصاح عن السياسات، والإجراءات الحاسبية المتبعه، وتوجيه اهتمام المستثمرين، نحو أهمية المعلومات المفصح عنها، في شركات المضاربة، وتأثيرها في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وقيام الجهات المنظمة لسوق رأس المال، ببذل الجهد من أجل زيادة الإفصاح غير المالي في الشركات، والعمل على تعزيزه، و التهوض به، مثل إدخال جوانب واصحات جديدة، كالإفصاح عن الموارد البشرية ، وغيرها . وعقد الورش والمؤتمرات لنشر الوعي حول أهمية دور شركات المضاربة في تنمية أسواق رأس المال . وأهمية الإفصاح الحاسبي في توجيه ونشر الوعي الحاسبي الداعم ، لاتخاذ القرار الرشيد. ودعوة الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات والبحوث، حول شركات المضاربة بشكل عام، و شفافية الإفصاح الحاسبي على وجه الخصوص وتطبيقها على قطاعات مختلفة أو بإدخال متغيرات أخرى تساعد على تفسير اختلاف مستويات شفافية الإفصاح بين الشركات.

مشكلات الإفصاح عن المعلومات الحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها (الإطار العام)

1-1: مقدمة البحث:

شركات المضاربة في مفهومها العام مؤسسات هدف إلى الربح كغيرها من الشركات التقليدية، وهذا ما يدعوها إلى التعامل مع مختلف شرائح المجتمع وتتنوع العمليات التجارية التي تمارسها تبعاً لاحتياجات المجتمع وفي إطار محدد المعالم لا تخيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الإطار كما هو معلوم يتسع في احتواه ليشمل جميع نواحي الحياة التي تحفر المجتمع على العمل الجاد مصداقاً لمفهوم الآية الكريمة: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^١ التوبه: ١٠٥ وفي هذا الإطار أيضاً تتجسد المسؤولية الاجتماعية في عمل الشركات الإسلامية فتدعم أصحابها إلى المشاركة في نشاطاتها أو هي المشاركة في نشاطاتهم في أساليب مستقاة من مفاهيم الإسلام الحنيف وبذلك تعمل على خلق سوق تجاري نشط توازن فيه مصالحهم ومصالح المجتمع ، الذي من خلاله تبتعد الشركات الإسلامية عن الخط العام الذي تسلكه الشركات التقليدية. فتسعي إلى توجيه عملائها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في مناحي الحياة المتنوعة وتحمل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية واقتصادية. وهذا ما يبرر الحاجة إلى معلومات حاسبية منشورة في القوائم المالية (مثل مخرجات النظام الحاسبي) معلومات دقيقة وصحيحة ومتاسبة لكل الاحتياجات . وفق ضوابط أو قواعد تحكم هذه القوائم ذات الغرض العام وتحقق المنفعة لجميع الأطراف؛ لاتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة. ولكن ماذا يجب أن تحوي هذه القوائم من معلومات؟ وفي هذا البحث سوف نبحث عن مشكلات الإفصاح الحاسبي في شركات المضاربة وما هي المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية. وسوف يتم التركيز على شروط الإفصاح المناسب ودوره في رفع كفاءة المعلومات الحاسبية وجعلها مقبولة لدى الجميع بالإضافة إلى دور الإفصاح في تعزيز الثقة بين المالكين والمضاربين.

2- مشكلة البحث:

تکمن مشكلة الدراسة في قياس و تحديد الإيرادات والمصروفات في شركات المضاربة وحساب العائد من الأنشطة الاستثمارية فيها ، وقياس مشكلة توزيع الربح المتحقق من هذه الأنشطة. وظهور في نهاية السنة المالية ، عند إعداد القوائم المالية بعض المشاكل الحاسبية الناجمة عن أنشطة المضاربة التي لم تنته بعد ومشاكل أخرى ناجمة عن أن بعض سلع المضاربة تكون قد بيعت و لم يتم قبض ثمنها، إن بعض سلع المضاربة لم تبيع بعد. ويمكن عرض مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

- 1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات وحقوق المالكين والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟
- 2- كيف يمكن قياس وتحديد وتوزيع الأرباح والخسائر والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟
- 3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات الحاسبية في شركات المضاربة؟
- 4- ما هو دور الإفصاح الحاسبي في جعل المعلومات الحاسبية أكثر فائدة لتخاذلي القرارات في شركات المضاربة؟
- 5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة.

1- أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في الحديث عن مفهوم وأسس الإفصاح عن المعلومات الحاسبية في شركات المضاربة من حيث تحديد ماهية الإفصاح الحاسبي المناسب والمقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات الحاسبية وقواعد الإفصاح عن المعلومات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن السياسات الحاسبية والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية وجوانب أخرى من الإفصاح المطلوب توفيره وفقاً لمعايير المحاسبة المالية. من هنا تأتي أهمية البحث من خلال التركيز على المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية ودور هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الرشيدة في شركات المضاربة.

وتكون أهمية البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية.

- ـ ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات الحاسبية في شركات المضاربة؟
- ـ ما هي المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية في شركات المضاربة؟
- ـ كيف يمكن الإفصاح عن المعلومات الحاسبية في شركات المضاربة؟ وما هي السياسات الحاسبية الواجب الإفصاح عنها؟

1-4 أهداف البحث:

نتيجة للازدياد في حجم شركات المضاربة التي لها تأثيرات مالية واقتصادية واجتماعية واسعة النطاق في مجتمعنا المعاصر، والذي أدى إلى الاهتمام بما من قبل المنظمات والجمعيات المحاسبية والمهنية والجهات الأكاديمية. ولما تعانيه المحاسبة في شركات المضاربة من قصور في المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات الحاسبية والسياسات الحاسبية. لعدم قدرها على تقديم إجابات محددة لعدد من المشاكل التي تواجه المحاسب فإن السؤال الرئيسي للمشكلة هو التركيز على دور الإفصاح في رفع كفاءة المعلومات الحاسبية وتعزيز الثقة بين الوحدة المحاسبية والمضاربين وتقديم المعلومات إلى الأطراف المعنية مما يكفل اتخاذ قرارات اقتصادية ومالية رشيدة آخذين في الاعتبار شروط الإفصاح المناسب ودوره في رفع كفاءة المعلومات الحاسبية وجعلها مقبولة لدى الجميع بالإضافة إلى دور الإفصاح في تعزيز الثقة بين المالكين والمضاربين.

1-5 طبيعة الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تعتمد على المنهج الاستقرائي في التحليل والاستنتاج وذلك من خلال دراسة مجموعة من التعريفات والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالإفصاح الحاسبي في شركات المضاربة واستعراض الإطار الفكري حول مفهوم الإفصاح ودوره في الإعلام الحاسبي وشروط الإفصاح الملائم ومن ثم ملاحظة الظواهر المشتركة بين هذه المجموعات والتوصيل إلى النتائج وفقاً للمنهجية العلمية المناسبة.

1-6 محددات الدراسة.

أ) محددات نظرية: تناولت هذه الدراسة مشكلات الإفصاح عن المعلومات الحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام وفقاً لمطالبات الإفصاح المناسب. وكان لقلة الدراسات حول مشاكل الإفصاح عن المعلومات

الحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام ، بما يتناسب مع معايير المحاسبة الدولية، محمد كبير عند إجراء الدراسة.

ب) محددات زمنية: تناولت الدراسة مشكلات الإفصاح عن المعلومات الحاسبية في القوائم المالية في شركات المضاربة في الإسلام وفقاً للمعيار الحاسبي الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية لعام 1997.

الفصل الثاني: أدبيات البحث (الخلفية النظرية للدراسة).

تنوع الشركات في الإسلام فمنها شركات الأموال التي تعتمد على رأس المال في الشراكة ومنها شركات الأعمال أو الأبدان التي تعتمد على الحرفة أو الصنعة ومنها شركة الوجوه والتي تعتمد على ثقة الناس وليس لها مال أو صنعة ولكنهم يتميزون بالخبرة وحسن التصرف وشركة الأبدان والأموال كشركة المضاربة موضوع الدراسة ، التي سيتم الحديث عن الإطار النظري للدراسة من خلال التعرف على شركات المضاربة والإفصاح الحاسبي وعرض نماذج من الدراسات حول هذا الموضوع والتعريفات الإجرائية وافتراضات الدراسة.

أولاً: شركات المضاربة

تسمى المضاربة القراض وهي نوع من أنواع الشراكة في الشريعة الإسلامية وهذه المعاملة اقتصادية ومالية ؛ لأنها شراكة في الربح وليس شراكة في رأس المال .

1- معنى شركة المضاربة :

هي عقد على الشركة بحال من أحد الجانبين (شراكة في المال) والعمل (شراكة أبدان) من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما ولا تصح إلا بالفقد عند الشافعية فهي عندهم عقد على نقد؛ ليتصرف فيه العامل بالتجارة. وتكون الشركة بالربح لأن المال من جانب واحد ولا يشترك الاثنان إلا في الربح. والمضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال وشخص آخر قائمة على اتحاد ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح. و القراض نوع من أنواع ابتعاد فضل الله لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ البقرة: ١٩٨². ويقال لصاحب رأس المال: رب المال أو المالك ويقال للشريك الذي يقدم عمله : العامل أو المقارب أو المضارب (بكسر الراء وضم الميم).

ولابد في المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه وعدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمثابة الوكيل على المال يبيع به ويشتري لصاحب، والربح بينهما ، العامل يستحق الربح بسبب عمله ولابد مع ذلك من بقاء المال على ملك مالكه الأول، وبقاء العامل بمثابة الوكيل.

ولا يجوز أن يكون رأس المال دينا ولا مال غائبا ولو كان في ذمة المضارب فلا بد من إحضاره لأن رأس المال يجب أن يكون معلوماً وعيناً حاضرة والخلاف بين الفقهاء في تسليم المال إلى العامل ولا تصح المضاربة حتى يسلم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم ولو كان شرط بقاء يد رب المال على المال فسدت المضاربة فشرط زوال يد رب المال عن المال ضروري؛ ليتحقق العمل فيه.

2- أركان المضاربة:

الركن الأساسي لشركة المضاربة هو الإيجاب والقبول بين طرف العقد (رب المال و المضارب) حيث يقدم رب المال المال للمضارب على نية العمل به من أجل التجارة وقبل المضارب بذلك والربح بينهما حسب الاتفاق. وتعقد المضاربة على الوكالة والأمانة³ و تكون الوكالة بين صاحب المال وصاحب العمل والأمانة تعني أمانة العامل أي ان المال في ذمة العامل أي ان المضارب إذا استلم مال المضاربة فهو أمانة عنده لأنه قبضه بإذن المالك وإذا تصرف

فيه فهو وكيل عن المالك في إغاء المال بالتجارة فإذا هلك المال بدون تعد ولا تقصير هلك على صاحبه وإذا توفى المضارب فالمال أمانة عنده يؤخذ من تركته قبل توزيعها.

وحكم المضاربة أن يتولى المضارب عملية البيع والشراء (السلع والخدمات) والسفر والإيداع وغير ذلك لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يحصل إلا بالتجارة. وأركان المضاربة خمسة وهي:

1- رأس المال

2- العمل

3- الصيغة

4- صاحب المال (المالك)

5- المضارب (العامل)

1- رأس المال:

يرى جمهور من الفقهاء أن رأس مال الشركة يجب أن يكون من النقددين ولا يجوز أن يكون رأس المال ديناً أو مالاً غائباً ولو كان في ذمة المضارب فلا بد من احضاره لأن رأس المال يجب أن يكون معلوماً وعييناً حاضرة. ويكون الخلاف بين الفقهاء في تسليم المال إلى العامل فالحنفية والشافعية قالوا لا تصح المضاربة إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم إلى المضارب ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم ولو كان شرط بقاء يد رب المال على المال لفسد المضاربة. والمضاربة تقتضي إطلاق يد المضارب في التصرف في مال غيره للعمل والتجارة أي البيع والشراء (بيع وشراء السلع والخدمات) وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء.
واشتهر الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً، وهي:

أ- أن يكون رأس المال نقداً

ب- أن يكون رأس المال معلوماً

ج- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً

د- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن تمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال وإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكن المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً.

2- العمل:

وقد يكون العمل قد يكون مطلقاً أو مقيداً⁴، والعمل المطلق هو ما يجوز للمضارب أن يعمله من غير الحاجة إلى التنصيص عليه فله حرية التصرف بكل ما يملكه في عملية البيع والشراء واستئجار (السلع والخدمات). أما العمل المقيد فهو ما ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه في عملية المضاربة وفق شروط عديدة كالاستدامة والهبة والتبرع أو العمل في ما تم الاتفاق عليه في المضاربة ولا يجوز المضاربة إلا بإذن رب المال. ويجوز تقييد المضاربة بالوقت أو المكان أو بأي قيد مفيد؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما يمكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمين عند شروطهم " (توثيق الحديث). و يجب أن توافر في العمل عدد من الشروط حتى تصبح هذه المضاربة صحيحة، بحيث يترتب على تخلفها انتقال المضاربة من الصحة إلى الفساد، وهذه الشروط هي:

1- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشتهر جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط. ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع

اشترط عمل رب المال مع المضارب، فإن الخاتمة يجوزون هذا لاشترط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.

2- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛ وذلك لأن الربح هو الهدف، المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده.

3- الصيغة تتمد الصيغة على الإيجاب والقبول كصيغة للعقد بين المالك والمضارب، وتدل الصيغة على انعقاد الاتفاق بين المضارب وصاحب المال (عملية المضاربة) وتصح بالتوقيت وتفسد بالتعليق أو التأجيل.

4- رب المال. ويقصد به المالك وهو الجهة التي توكل المال إلى الغير ويشترط فيه الأهلية القانونية، وتصح المضاربة من ول الأمر والمريض صاحب الأهلية وكذلك يجوز تعدد المالكين بدون شرط تساري الأموال المدفوعة، و تعدد المضاربين والأرباح مشركة حسب ما يتم الاتفاق عليه.

5-المضارب: هو الوكيل عن المالك فيشرط الأهلية في المضارب وتصح المضاربة من ولـيـ الطـفـلـ أوـ الوـصـيـ وـمـنـهـاـ الوـصـيـ عـلـىـ الجـنـونـ أوـ السـفـيـهـ وـالـمـرـيـضـ . وـيـجـوزـ تـعـدـدـ المـضـارـبـ وـتـوزـعـ الـأـرـبـاحـ حـسـبـ ماـ يـتـمـ الـاـتـقـاـنـ عـلـىـ .

6-الاتفاق: و قد يشترك مضاربان أو أكثر، مع رب مال واحد أو أكثر على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهم بحسب الشرط وأجاز الفقهاء للمضارب أن يضارب وان يشرك معه غلام رب المال وذلك بإذن صاحب المال والربح بينهما حسب الاتفاق .

3- شروط المضاربة

يمكن إجمال شروط المضاربة المتعلقة بصفتها على النحو التالي:

1- ان يكون رأس المال من النقدين .

2- أن تتم معرفة رأس المال عند العقد ويكون مسلماً إلى المضارب، و تمكين التصرف فيه.

3- أن يكون الربح شائعاً بينهما فلا يجوز أن يكون لأحدهما نصيب مسمى من الربح كعشرة دنانير لأن ذلك يقطع الشركة بينهما

4- معرفة مقدار ربح كل منهما من النصف أو الثلث أو الربع أو نسبة محددة وغير ذلك، وليس مقداراً معلوماً أو محدداً.

5- ان يكون المشروع من الربح لا من رأس المال .

4 - فسخ المضاربة.

المضاربة هي عقد بين طرفين والعقد شريعة التعاقدين. ويتحقق لكل واحد من أطراف العقد (رب المال) أو (المضارب) فسخ الشركة ويشرط أن يعلم صاحبة بذلك وأن يكون رأس المال عيناً دراهم ودنانير وإذا كان المال عرضاً أو غير ذلك انتظر طالب الفسخ حتى يتضح المال ويظهر الربح والخسارة⁵ وتبطل المضاربة بالفسخ والنهاي عن التصرف والجنون والارتداد قبل انقضاء الشركة.

ثانياً: الإفصاح الخاسي:

يصف بعض العلماء أن المحاسبة بأنها نظام للقياس والإفصاح، حيث أن المحاسب يقوم بقياس العناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية مثل الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات ، ثم يقوم بالإفصاح عن نتائج عملية القياس في شكل معلومات مقدمة لقراء القوائم المالية، وتتضمن المعلومات الناتجة عن عمليات القياس والإفصاح المحاسبي للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية. ويعتبر الإفصاح ركيزة أساسية للفئات المهتمة بأداء الشركات سواء أكانت هذه الفئات

مساهمين أو مستثمرين ، فالإفصاح يقدم معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويتحقق ذلك من خلال التقارير السنوية الصادرة عن الشركات أو الإفصاحات المختلفة عبر قنوات الاتصال مع المستثمرين كوسائل الأعلام أو الجهات المنظمة لسوق رأس المال . وبسبب أهمية مبدأ الإفصاح فقد حرصت المحامى المهنية على إصدار المعايير الخاصة بالإفصاح ، وقد كان للجنة الدولية للمعايير الخاسية دور مهم في ترسير ممارسات الإفصاح من خلال قيام اللجنة بإصدار معيار حول الإفصاح يتعلق بالأطراف ذات العلاقة ويعالج المشاكل الخاسية التي تواجه الشركات . ويوفر معلومات جلية لجميع الفئات دون تغليب مصلحة فئة على فئة، وعدم حصر المعلومات بفئة معينة للاستفادة منها.

أولاً - خصائص المعلومات الخاسية :

يمكن تقسيم خصائص المعلومات الخاسية إلى أساسية وأخرى ثانوية⁶ كما يلي.

١- الخصائص الأساسية للمعلومات:

أ - الملاءمة: Relevance

وتعني قدرة المعلومات الخاسية على التأثير في القرار و ارتباط المعلومات بالعمل أو الاستخدام الذي من أجله وجدت أو الارتباط بالنتيجة المرغوب في تحقيقها. ولكن تكون المعلومة ملائمة لابد من ان يكون لها قدرة تنبؤية ويمكن التحقق من صحة التوقعات والأحداث الماضية لذلك يجب أن يتم إعداد المعلومات بحيث تصل إلى مستخدميها في الوقت المناسب.

ب - إمكانية الاعتماد على المعلومات: Reliability

وتعني إمكانية الاعتماد على المعلومات الخاسية والوثق بها في عملية اتخاذ القرار. حتى توافر هذه الخاصية لا بد أن تكون المعلومات قابلة للتحقق أي أن تكون المعلومة لها دلالة محددة وأن يكون لها استقلاليتها بغض النظر عن يقون بإعدادها أو باستخدامها وان تكون قابلة للعرض الصادق والأمين. كذلك يجب على المعلومات الخاسية أن تتصف بالحياد أي لا تكون متحيزه لصالح مجموعة من الأفراد على حساب مجموعة أخرى.

٢- الخصائص الثانوية للمعلومات:

تعتبر الصفات الثانوية للمعلومات الخاسية صفات مكملة للصفات الأساسية من أجل توليد معلومات مفيدة وذات معنى وله القدرة على المساعدة في اتخاذ القرار الرشيد وهذه الخصائص هي:

١ - القابلية للمقارنة: Comparability

حتى تكون المعلومات قابلة للمقارنة يجب أن يتم استخدام أساليب وقواعد محاسبية موحدة حتى يمكن التعرف على أوجه الشبه والاختلاف في الظروف الاقتصادية المحيطة بالوحدة. فاختلاف الأساليب يعطي نتائج متباينة عن نفس الحقائق والأحداث الاقتصادية مما قد يؤدي إلى نتائج مضللة وسوء الفهم حول تحصيص الموارد الاقتصادية.

٢ - الثبات: Consistency

هذه الخاصية متداخلة مع الخاصية السابقة وهي تعني الثبات والانتظام في تطبيق الأساليب والقواعد المحاسبية من فترة إلى أخرى مما يعطي إمكانية المقارنة بين نتائج الوحدة على مر الزمن. وبصفة عامة فإن خصائص المعلومات الخاسية تتصف في الصدق في التعبير عن الظواهر إمكانية التثبت من المعلومة. وحيادها.

٣ - مفهوم الإفصاح:

يتطلب الإعلام المحاسبي تزويد متلذذى القرارات بالمعلومات الملائمة المؤثرة في تحديد أرباح الشركة والمركز المالي لها وتعتبر القوائم المالية الأساسية العمود الفقري للإفصاح حيث يراعى في إعدادها المبادئ المحاسبة المقبولة والتبويب والتوجيه و المقارنات وكذلك المذكرات التي تشمل على بيانات مالية غير واردة في القوائم المالية كطرف تقوم

المخزون و معالجة مصروفات الصيانة والإصلاح وتحويلات العملات الأجنبية وطرق الاحتكاك وأحداث وقعت بعد إعداد الميزانية والتغيرات في السياسة المخاسبية، والإيضاحات التي تغطي على معلومات غير واردة في المذكرات والقوائم المالية التي تكون مكملة لها⁷ فالضمانات على أحد الأصول أو سعر السوق أو التكلفة للمخزون السليم وهذا كله يزيد من ثقة المستفيدين من عملية الإفصاح المخاسي . ولا بد كذلك من تحليل الأصول والاحتكلات والمصروفات وبيان قيمة المبيعات وتتكلفتها على شكل جداول إحصائية توضح للقارئ تنمية نشاط المشروع بصورة مختصرة وحتى يكون الإفصاح مناسباً لابد بالإضافة إلى ما سبق من تزويد المستفيدين منه بتقرير يتضمن أهداف المشروع ونشاطاته الحالية والمستقبلية وأحداث غير مالية تؤثر فيه في المستقبل مثل الطاقة الإنتاجية وأية مشاكل تتعلق بالإنتاج والتوزيع . ومن الجدير بالذكر أن و ملائمة المعلومات الأكثر علاقة يجب أن تلخص بوحدات كمية و تعرض بالقوائم المالية وأما المعلومات الوصفية فيجب أن تظهر على شكل ملاحظات إرشادية تنشر بالإضافة إلى القوائم المالية . ويكون الإفصاح مناسباً عندما يعبر عن معلومات مفيدة لمحظوظ القرارات لم ترد في القوائم المالية على أن تأخذ في عين الاعتبار قيد المنفعة والتكلفة ، بشرط أن تكون المنفعة أكبر ويكون الإفصاح على شكل قوائم منفصلة وهي قوائم مالية معدة بالقيمة العادلة بجانب القيمة التاريخية في أوقات التضخم . وفي متن القوائم المالية على شكل قوسين ويعتبر جزء من القوائم المالية، والإيضاحات حول الالتزامات والظروف الطارئة أو التغير في السياسات المخاسبية أو أحداث لاحقة بعد إعداد الميزانية أو التقديرات المخاسبية أو قضايا مرفوعة . و عند الرجوع إلى الأدبيات المخاسبية نجد أن الإفصاح المخاسي يتناول الإفصاح عن المعلومات والإعلان عنها والإفصاح من حيث موضوعية المعلومات ودققتها. وهو إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي قم الفنادق الخارجية عن المشروع بحيث تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة وتسمح بالتبليغ بقدرة المشروع على تحقيق الإرباح المستقبلية وقدرتها على سداد التزاماته. أي ان الإفصاح المخاسي يهتم بنشر المعلومات الاقتصادية التي لها علاقة بالمشروع سواء كانت كمية أو نوعية، وذلك لمساعدة المستثمر على اتخاذ قراراته لتخفيض حالة عدم التأكد حول الإحداث الاقتصادية المستقبلية .

ثالثاً: الدراسات السابقة العربية .

1- دراسة (صوالحة، جعفر 2008) بعنوان شفافية الإفصاح المخاسي وأثرها على أداء وقيمة الشركة: ينت دراسة تأثير مستوى الشفافية في المعلومات الصادرة عن الشركات المساعدة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي في قطاعي الصناعة والخدمات وربطها مع الأداء المخاسي للشركة وتميزت الدراسة باحتواها على مؤشرات فرعية و شاملة لقياس مستوى الشفافية وهي المؤشر العام للحكومة ومؤشر الإفصاح والشفافية المالية ومؤشر الإفصاح عن تركيبة مجلس الإدارة والعمليات، وبالتالي فإن الإفصاح العادي المستخدم في بعض الدراسات يعتبر مؤشر فرعى وجاء من مؤشر الشفافية وطورت الدراسة نموذج لتقدير وتحليل مستوى الشفافية لدى الشركات المساعدة العامة في قطاعي الصناعة والخدمات عكس الدراسات السابقة بالأردن التي كانت تأخذ الإفصاح من خلال الالتزام بالتشريعات المتعلقة بالإفصاح ومعايير المحاسبة الدولية ، دون التركيز على نوعية الإفصاح ودرجة الشفافية في المعلومات المفصح عنها ، كما أدخلت الدراسة طبيعة رأي المدقق وتأثيره على مستوى شفافية الإفصاح المخاسي .

2- دراسة (صيام والمهندسي 2007) بعنوان "أثر الإفصاح المخاسي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم : دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساعدة العامة الأردنية " وتوصلت الدراسة إلى أن متوسط مستوى الإفصاح عن المعلومات الواردة في التقارير السنوية المنشورة للشركات قيد الدراسة كان (73%) وأن هناك تحسن نسبي في مستوى الإفصاح وعزى الباحث السبب إلى تطور التشريعات المنظمة لعملية الإفصاح . وكذلك هناك علاقة طردية موجبة بين

مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية وبين إجمالي الأصول وحجم المبيعات السنوية وعدد المساهمين. ولا يوجد علاقة بين مستوى الإفصاح في التقارير السنوية وبين نسبة التغير في أسعار الأسهم للمنصة الخاطئة بتاريخ نشر التقارير السنوية. ولكن يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح في التقارير المالية السنوية للشركات قيد الدراسة وأسعار الأسهم السوقية في تاريخ نشر التقارير السنوية.

3- دراسة (الزعبي، احمد والربابعة، عبدالله، 2007) :أحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني .

تناولت الدراسة أسباب فساد شركة المضاربة وأحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وكذلك أسباب فساد شركة المضاربة عند الفقهاء والقانون المدني الأردني والفرق بين العقد الفاسد والباطل في الفقه والقانون كما تم تناول حكم تصرفات المضارب بعد فساد شركة المضاربة وما يتربى على فساد شركة المضاربة وكيفية احتساب مقدار الربح في شركة المضاربة الفاسدة كما عرضت الدراسة موضوع الدراسة لبيانات المقارضة وعلاقتها بالمضاربة.

4- دراسة (حسان، 2005) بعنوان "تقسيم المستوى الفعلي للإفصاح في التقارير المالية السنوية لشركات التأمين الأردنية وفق متطلبات هيئة التأمين الأردنية " وتوصلت الدراسة إلى أن المتوسط الحسابي لإفصاح شركات التأمين في تقاريرها المالية السنوية قد بلغ 83.9% من المستوى المطلوب حسب تعليمات الإفصاح رقم (1) لسنة 1998م . وأظهرت الدراسة زيادة مستوى الإفصاح في شركات التأمين بعد صدور تعليمات الإفصاح رقم (1) لسنة 1998م . أظهرت الدراسة كذلك وجود علاقة عكssive وضعيفة بين المستوى الفعلي للإفصاح وال فترة الزمنية المستغرقة لإصدار تقرير مدقق الحسابات ، وعلاقة ارتباط موجة ذات دلالة إحصائية بين المستوى الفعلي للإفصاح وحجم الشركة مثلاً بإجمالي موجوداتها، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوى الفعلي للإفصاح شركات التأمين وجودة تدقيق البيانات السنوية الخاصة بها .

5- دراسة (عوض، محمد- 2005) : المشاكل الخاسية الناجمة عن عقد المضاربة في المؤسسات الإسلامية. توصلت الدراسة إلى بيان لأنواع المضاربة المختلفة الموجودة في العمل المصرفي الإسلامي والشركات الإسلامية ، وكذلك الدور الأساسي لعقد المضاربة وأهميته بالنسبة للبنوك، وحددت المبادئ الأساسية والمشاكل الناجمة عن عقد المضاربة و الحلول الخاسية لها و كيفية تحديد التكلفة والربح وتوزيعه والإفصاح عنه في القوائم المالية .

6- دراسة (جيدات 2004م) بعنوان " مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية ". أوضحت الدراسة ان 79% من الشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي تتلزم بتوفير الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية . ويوجد تفاوت في درجة الإفصاح الذي يتم توفيره من قبل الشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في سوق عمان المالي حسب معايير المحاسبة الدولية وحسب ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية. وإن هناك علاقة طردية بين حجم الشركة ودرجة التزامها بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية . ولا يوجد تأثير لخصائص الشركة وهي عدد المساهمين ومعدل الدينونة وعمر الشركة في الصناعة على درجة التزامها بمتطلبات الإفصاح حسب معايير المحاسبة الدولية. لذلك تعتبر متطلبات الإفصاح بموجب معايير المحاسبة الدولية ومتطلبات هيئة الأوراق المالية مهمة بالنسبة للمستثمر .

7- دراسة (الحمدود والمونفي 2001) : بعنوان دراسة تحليله لدى الإفصاح المالي للشركات الصناعية الأردنية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لتخذلي القرارات الاستثمارية . وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة الإفصاح الكلي للشركات قد

ترواحت بين 53.5% إلى 78.7%， وكان متوسط نسبة الإفصاح للشركات عينة الدراسة حوالي 63%. وان هناك علاقة ايجابية معنوية بين مؤشر الإفصاح الفعلي وحجم المبيعات فقط ، ولم يكن للعامل الأخرى أيه علاقة ذات دلالة إحصائية . وأشارت إلى تحديد نسبة مؤشر الإفصاح الفعلي في الشركات ودراسة العلاقة بين درجة الإفصاح وأربع خصائص للشركة وهي : حجم الأصول ، وحجم المبيعات ، وعدد المساهمين ، والمساهمين غير الأردنيين ، وقامت الدراسة باستخدام مؤشر يتكون من 224 مفردة من المفردات المتوقع الإفصاح عنها في التقارير السنوية .

- الدراسات الأجنبية:

1 - دراسة (Morris & Gray, 2007) بعنوان: اختلاف مستويات الشفافية في دول آسيا: توحيد المقاييس العالمية عمليا Corporate Transparency Differences in the Asian Region: the Feasibility of Global Standardization in Practice? هدفت الدراسة إلى قياس درجة الشفافية في الشركات باستخدام مؤشر الامتثال لقواعد الشفافية حسب معايير الإبلاغ المالي. ودراسة الاختلافات في مستوى الشفافية بين الدول عينة الدراسة وتحليل أسباب هذه الاختلافات.

تناولت الدراسة أدوات الإفصاح الخاسي المتعلقة بالمعلومات العامة حول الشركة وبدأ العرض العام للمعلومات، وقائمة الدخول، والميزانية العمومية، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية .. وقائمة التدفقات النقدية .. والسياسات الخاسية، والإيضاحات التفسيرية، والإفصاح عن المعلومات التي تؤثر على سعر السهم .. والإفصاح عن المعلومات التي تؤثر على الاقتصاد ككل . وتوصلت الدراسة إلى أن هناك اختلاف في مستويات شفافية الإفصاح بين الدول عينة الدراسة . وهناك اختلاف في مستويات شفافية الإفصاح داخل الدول وبين الشركات عينة الدراسة . وإن درجة الاختلاف في مستويات شفافية الإفصاح بين الدول أكبر من درجة الاختلاف في مستويات شفافية الإفصاح داخل الدول.

2 - دراسة (cheung & others, 2005) بعنوان تحديد مستوى الشفافية والإفصاح: دليل من هونج كونج وتايلاندا Determinants of Corporate Disclosure and Transparency: Evidence from Hong Kong . and Thailand يبيت الدراسة ان هناك علاقة ايجابية بين حجم الأصول ودرجة الإفصاح والشفافية ، فكلما زاد حجم الأصول في الشركة زادت درجة الإفصاح والشفافية لديها . ولا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل العائد على الأصول في الشركة ودرجة الإفصاح والشفافية لديها . وهناك علاقة بين معدل دوران الأصول ودرجة الإفصاح والشفافية في الشركة . وان الشركات ذات الأصول الثابتة ذات القيمة المرتفعة لديها مستوى أعلى من الإفصاح والشفافية من الشركات ذات الأصول المتذبذبة القيمة . وليس هناك علاقة بين درجة الرفع المالي ومستوى الإفصاح والشفافية في الشركات عينة الدراسة . وليس هناك علاقة بين درجة تركز الملكية ومستوى الإفصاح والشفافية في الشركات عينة الدراسة .

3 - دراسة (Kim, 2005) بعنوان: شفافية الخاسية في الشركات الكورية: القياس وتحديد التحليل. Transparency of Korean Firms: Measurement and Determinant Analysis النتائج التالية: أن الشركات التي لها حجم أصول مرتفع هي الشركات الأكثر شفافية وكذلك تبين أن شركات الاتصالات والصناعات الالكترونية والمؤسسات المالية لديها نسبة شفافية أعلى من الشركات في القطاعات الأخرى . وان 20 % من الشركات تحفظ بمحاضر اجتماعات المدررين الخارجيين وان 21.4 % من الشركات لديها جنة تدقيق وهذه اللجان لم تكون فعالة وأن معظم الشركات 95.8 % لا تفصح باللغة الإنجليزية و (92%) من

الشركات المأمورة كعينة لديها تقرير مدقق داخلي أو تقرير لجنة تدقيق، وفقط (24%) من الشركات لديها اهتمام بأمور المستثمرين على الأقل مرة واحدة خلال عام 2002.

4 - دراسة (Aksu&Kosedag, 2005) بعنوان:مستوى الشفافية والإفصاح وتحديدها في سوق اسطنبول للأوراق المالية Transparency and Disclosure Scores and their Determinants in the Istanbul Stock Exchange وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين أداء الشركة ومستوى الشفافية لديها. وهناك علاقة بين مستوى الشفافية ونظرية الوكالة، حيث كلما زادت الشفافية قلت مشكلة الوكالة. وهناك علاقة بين مستوى الشفافية وحجم الأصول، فالشركات التي لديها حجم أصول كبير تزيد لديها درجة الشفافية. هناك اختلاف في مستوى الشفافية بين الشركات عينة الدراسة .

5 - دراسة (Dallas& Patel, 2002) بعنوان الشفافية والإفصاح: نظرة عامة على النهجية والنتائج Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results وتوصلت الدراسة إلى ان هناك اختلافات في مستوى شفافية الإفصاح داخل الدولة وبين الدول ،حيث كانت الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأعلى في درجة شفافية الإفصاح تليها الشركات في المملكة المتحدة . وان مستوى شفافية الإفصاح في دول أمريكا اللاتينية وآسيا كان منخفض ويكون فقط لتلبية المتطلبات القانونية . وان كمية المعلومات التي تزود بها الشركات عبر التقارير السنوية ترتبط مع درجة مخاطر السوق وتقديرات السوق.

رابعاً - التعريفات الإجرائية.

1- شركة المضاربة:

هي عقد على الشراكة بين طرفين ، احدهما يقدم مالا(شراكة في المال) والآخر يقدم العمل (شراكة ابدان) والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما وهي عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة (8).

2- الإفصاح الحاسبي:

عرض المعلومات التي يكون لها تأثير محسوس على مستخدمي التقارير المالية، بحيث يتم إعداد القوائم المالية بأسلوب يصور الأحداث الاقتصادية التي أثرت على الشركة خلال مدة زمنية معينة. وعرضها لكافة الفئات بنفس الدرجة وبحيث يحصل جميع مستخدمي التقارير السنوية على نفس درجة الإفصاح وبنفس الوقت(9).

3- المضارب:

احد طرف العقد في شركة المضاربة والذي يقوم بالعمل في شراكة المضاربة في سبيل الحصول على الربح وهو الوكيل عن المالك في ماله(10).

4- المالك:

احد طرف العقد في شركة المضاربة والذي يقدم المال للمضارب في سبيل الحصول على الربح وتحمل الخسارة الناتجة عن العمل(11).

خامساً: فرضيات البحث:

من خلال استعراض مشكلة البحث السابقة يمكن افتراض ما يلي :

1 - يكون الإفصاح الحاسبي في شركات المضاربة عن المعلومات التي من شأنها مساعدة المتبين لاقتصاديات الوحدة في اتخاذ القرارات المناسبة والرشيدة.

2- القوائم المالية الحالية المعدة عن شركات المضاربة لا توفر شروط الإفصاح الحاسبي المناسب.

سادساً- منهجية البحث.

سعى الباحثون لتحقيق أهداف البحث مستخدمان النهج الاستقرائي من خلال دراسة مجموعة من التعريفات والمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بشركات المضاربة ودورها الأساسي في المجتمع وكذلك المبادئ الأساسية والمشاكل الناجمة عن عقد المضاربة بالإضافة إلى مفهوم الإفصاح الحاسبي في شركات المضاربة واستعراض الإطار الفكري حول مفهوم الإفصاح ودوره في الإعلام الحاسبي وشروط الإفصاح الملائمة ومن ثم ملاحظة الظواهر المشتركة بين هذه المجموعات والتوصيل إلى النتائج كما سيتم وضع الحلول الحاسبية لها وأخيراً سيتعرض كيفية تحديد التكالفة وربح وتوزيعه والإفصاح عنه في القوائم المالية .

(8) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبد العزيز الخياط ص50

(9) معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي/ محمد أبو نصار وجعنة حميدات ص405

(10) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبد العزيز الخياط ص60

(11) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني /عبد العزيز الخياط ص60-61

الفصل الثالث: التحليل والاستقراء:

لا بد من تحليل واستقراء أسئلة الدراسة التالية :

1- كيف يمكن قياس وتحديد كل من المصروفات الإيرادات والأصول والالتزامات وحقوق المالكين والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

2- كيف يمكن قياس وتحديد وتوزيع الأرباح والخسائر والإفصاح عنها في شركات المضاربة؟

3- ما هي المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات الحاسبية في شركات المضاربة؟

4- ما هو دور الإفصاح الحاسبي في جعل المعلومات الحاسبية أكثر فائدة لتخاذلي القرارات في شركات المضاربة؟

5- ما هي قواعد الإفصاح عن المعلومات في شركات المضاربة.

- المصروفات

يمكن تحديد المصروفات الواجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة متبوعاً بالمنهج التالي(12).

1- الرواتب والأجور : يستحق العمال والموظفون أجوراً لقاء قيامهم بأعمال مناطقة لهم وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " وذلك تحقيقاً لأهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية ويجب أن تكون الأجرة معلومة القيمة والوصف وتفق على العمل الذي أنشئت من أجله وغير مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى ويتم تقييمها على أساس العمل أو الزمن وقد تسدد سنويًا أو شهرياً أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

2- الدعاية والإعلان: مراعين في ذلك أدب التسويق في الإسلام من حيث الصدق وإظهار عيوب السلعة .

3- عمولة الوسيطاء: عمولة السمسرة عند البيع أو الشراء

4- الجسم المنوح على المشتريات أو المبيعات:

5- نفقات الصيانة. المصاريف التي تتفق على الأصل حتى يعود إلى حالته. أو القيام بأعمال الصيانة الوقائية.

6- نفقات التحسين. وهي تلك التكاليف الاستثمارية التي تؤدي لتحسين الأصل لا لصيانةه فقط أي أنها تؤدي لزيادة في قيمته.

7- مصاريف السفر والانتقال. شريطة أن يكون السفر لأغراض المضاربة المتفق عليها بين الطرفين.

8- مصاريف الإيجار أو الإجارة و التخزين والنقل.

9- الديون المعدومة والمشكوك فيها (الديون المظونة والمالكة): الدين مرجو الأداء : بأن كان على موسر مقر بالدين.والدين المالكة : (دين غير مرجو أخذه) مظنون وهو دين هالك أو ميؤوس منه .

10- الاعلاك: ويكون للأصول الثابتة لأنها أدلة إنتاج كما أن إعفاء الأصول الثابتة من التقويم بغية إخراج الزكاة مقابل استخدامها كأدوات لتحقيق النماء هو أيضا مرادف للاعتراف باحتلاكها كتكلفة.ويتم تقويم الأصول على أساس سعر المثل. وتعالج الأرباح والخسائر الناجمة عن إعادة التقويم كأرباح رأسالية.

11- الاستهلاك: للأصول المتداولة في التجارة والمعدة في عملية البيع .

12- المسحوبات الشخصية. لا تعتبر المسحوبات الشخصية من تكاليف الإنتاج.

- الإيرادات:

تأثير الإيرادات سلبا وإيجابا بعامل الجودة و النوع والتكلفة و القرب من الأسواق(13) وتنوع الإيرادات في الشركات الإسلامية فمنها: النماء (غاء الزرع) و النتاج (نتائج الحيوان) و الربح (ربح التجارة) والكسب (كسب الصناعة). ولقياس الإيرادات والرقابة عليه فقد استخدم التوري في تحديده للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة جيدة ومتوسطة ومحبطة (ردية) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله. أوأخذ متوسط الإيرادات المالية لستين إحداهم مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفهما. وبصلاح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالملاود الأولية.بمثيلتها ، ونصف المصنعة.بمثيلتها ، والجاهزة أيضا أما عن مصر الأرباح الناجمة عن إعادة التقييم إعادة التقويم فالأفضل اعتبارها أرباحا رأسالية لا إيرادية وهذه لا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو تعمل احتياطيا رأسانيا للمحافظة على الأصول الإنتاجية.

(12) فقه التكلفة / سامر مظير قنط祺 - ص 24-7

(13) فقه الإيراد / سامر مظير قنط祺 - ص 18-7

3- الربح: الأرباح والخسائر في المضاربة:

المضاربة عقد بين طرفين (المالك له رأس والمضارب) وهي عقد على الربح. ويكتب الربح بشكل عام أما بالمال أو بالعمل أو بالضمان وفي المضاربة يستحق الربح بالمال (حصة المالك) و بالعمل (حصة المضارب) والربح يكون مشتركا بين المالك والمضارب بحسب الشرط الذي يتفقان فيه على الربح و تكون الخسائر على رب المال .ويجوز ان الربح في شركات المضاربة بما يزيد على رأس المال ولا يوزع إلا بعد ان يسلم لرب المال رأس ماله(14) . ويجوز ان يصبح الربح حقا للمضارب من ظهر الربح وفي الكيفية التي ظهر فيها سلم إلى رب المال أو لم يسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمن مثل الناجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم ماله كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمها " . ويجبر من الربح أي تلف يحدث بأفة سماوية أو خسارة بسبب العمل أو أي نقص يحدث بغير الأسعار أما إذا تلف أو هلك المال قبل المباشرة في الشركة أو قبل تمام العقد فلا يجبر من الربح وإنما يعتبر الباقى رأس مال المضاربة. وقد اشترط بعض الفقهاء في الربح حتى يكون عقد المضاربة صحيحا ما يلي :

1- أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد

2- أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحددهما دون الآخر

3- أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منها من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلاً؛ لأن العامل هنا يصبح أجيراً، ولا يجوز أن يشترط لأحددهما مبلغاً معيناً مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغاً معيناً، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.

4- أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط؛ إذ يكفي بما تحمله العامل من ضياع وقه وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

الربح إذن هو الزيادة الحاصلة في صافي الملكية خلال فترة زمنية محددة، أو هو النماء الحاصل في القيمة ويظهر الربح عند إجراء القياس بنهاية فترة محددة، وأوضح أيضاً ضرورة الفصل بين الدورات بفصل المستخرج والمتحصل منه. وميزوا بين أنواع النماء طبقاً لمفهوم الربح، معانٍ الحديثة أنواعاً ثلاثة للنماء فيما ربح أو فائدة أو غلة(15).

الربح : الربح العادي : هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.

الفائدة : الأرباح الرأسمالية : هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.

الغلة : الأرباح العرضية: هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعاراً لأصول المتداولة.

*الزمن وأثره على الأرباح:

الزمن أو الأجل هو الوقت كثُر أم قل ويمكن تحديد مجالاً بالفترة لزمن. وإن قياس الربح يكون بقياس وضع المنشأة أو المشروع أو ملكية الفرد بين فترتين زمنيتين ، وعليه فإن الدورة الزمنية لقياس نتائج الأعمال تختلف باختلاف طبيعة العمل فمثلاً الخراج على مسائح الأرض يغير عنه بالسنة الملالية، وعلى مسائح الزرع يغير عنه بالسنة الشمسية ، وإن كان جعلاً كان مقاسمة بكمال الزرع وتصفيته.

توزيع الربح: لا يجوز توزيع أي ربح ما لم يسلم رأس المال المستمر ويعتبر التوزيع باطلًا في حال توزيعه. ويجب أن يحضر طرف العقد والمال عند التوزيع.

ثانياً: المقومات الأساسية للإفصاح الحاسبي:

أولاً : تحديد المستخدم للمعلومة الحاسبية:

تعدد الجهات المستخدمة للمعلومات الحاسبية في شركات المضاربة كالمضارب والملاك والخلل والباحث والموظف والدائن والحكومة ومصلحة الزكاة والمستمر وغيرهم وإن تحديد المستخدم للمعلومات يساعد في تحديد خصائص المعلومات من جهة نظر تلك الجهة سواء من حيث الشكل أو المضمون. وذلك لاختلاف كفاءة المستخدمين في تفسير المعلومات الحاسبية التقارير المالية .

(14) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الروسي القسم الثاني /عبد العزيز الخطاط - 65-66

(15)غوج توزيع أرباح وحساب شركات المضاربة الإسلامية/ سامي مظفر قطفجي ص ولتحديد هوية هذا المستخدم المستهدف استقر الرأي على جعله مثلاً في مجموعة من الفئات التي يتحمل استخدامها للتقارير المالية ولكن مع إيلاءعناية أكبر نحو احتياجات ثلاثة فئات منها وفق ترتيب الأولويات وهم الملاك الحاليون، الملاك المحتملون ، الدائنون والمضارب .

ثانياً : تحديد حتى تكون المعلومات الحاسبية مفيدة يجبربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات الحاسبية. معيار الملائمة خاصية الملائمة حيث تحدد هذه الخاصية طبيعة أو نوع المعلومات الحاسبية واجبة الإفصاح ، وتنطلب خاصية الملائمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض أغراض استخدام المعلومات الحاسبية الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من جهة أخرى مع ملاحظة أن معلومة ملائمة لمستخدم معين لغرض معين قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم آخر أو لغرض آخر.

ثالثاً: تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها: تعتبر القوائم المالية (قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة الأرباح المختجزة، قائمة التغيرات في حقوق الملكية ، قائمة التدفقات النقدية) (16). العمود الفقري للإفصاح المحاسبى هذا بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملحوظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعد وفقاً للمبادئ والمفاهيم المحاسبية. وإذاء ما تقدم فإن عملية توفير الإفصاح المناسب في شركات المضاربة تستوجب إعادة النظر في كثير من المفاهيم والأعراف التي تحكم اعداد القوائم المالية .

رابعاً: تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:

يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات في القوائم المالية بطرق سهلة يسهل فهمها كما يتطلب أيضاً ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية ترتكز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بسهولة. إن طريقة عرض المعلومة يلعب دور مهم في عملية فهمها بسهولة ويسر من قبل مستخدم هذه المعلومة، لذا يتطلب الإفصاح المناسب إن يتم عرض المعلومات بطرق يسهل فهمها، وبحيث تكون المعلومة مرتبة ومنظمة بصورة منطقية ، و ترتكز على الأمور الجوهرية مما يمكن المستخدم من اتخاذ القرار السليم والاستفادة من هذه المعلومات . وأيا كان الأسلوب المتبني لابد وبين السياسات المحاسبية و التغير في السياسات المحاسبية. و تصحيف الأخطاء في القوائم المالية. و التغير في طبيعة الوحدة المحاسبية و المكاسب والخسائر المختلطة. و الأحداث اللاحقة.

خامساً- توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية :-

جرى العرف المحاسبى على أن يتم الإفصاح عن المعلومات في نهاية السنة المالية للمنشأة ، وقد تطلب تشيريعات معظم الدول فترة محددة كحد أقصى لنشر القوائم المالية للشركات المساعدة بعد انتهاء سنتها المالية حتى يمكن الاستفادة من المعلومات الموجودة على متن القوائم المالية يعتبر توقيت الإفصاح عن المعلومات مهم جداً لستخدام المعلومات، وقد اعتبر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية أن التوقيت المناسب لإصدار القوائم المالية من المصالح الأساسية الواجب توفرها في المعلومات المحاسبية حتى تكون ملائمة، وأن الرقابة من العناصر التي يجب توفرها في القوائم المالية وهي عنصر مهم للقيام بالإفصاح الكافي.

رابعاً: المعلومات والبيانات المالية التي يجب الإفصاح عنها في شركات المضاربة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية: يعالج المعيار الدولي رقم (1) عرض القوائم المالية يعالج المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية حسب الشكل والمعنى . وسوف نتناول القراءات الخاصة بالميزانية العمومية والتي يمكن تقسيمها كما يلي :

1 - الأصول غير المتداولة:

وهي الأصول غير المعدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة ويتم اقتناصها لتسخير أعمال المنشأة مثل الممتلكات والمصانع والمعدات والأصول غير الملموسة والاستثمارات طويلة الأجل والأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والأصول التي تم شراؤها بالتقسيط. ويجب الإفصاح عن الممتلكات والمصانع والمعدات الاملاك المترافق هذه الأصول وطريقة الاملاك التبعية ، وكذلك الإفصاح عن الاستثمارات طويلة الأجل وظهور قيمتها السوقية في حالة اختلافها عن القيمة المدرجة في القوائم المالية.

(16) معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية/ محمد أبو نصار وجمعة حميدات - ص 22

2 - الأصول المتداولة: وهي الأصول التي يحتفظ بها لغايات التحصيل أو البيع أو الاستخدام أو التاجرة بها خلال الدورة التشغيلية العادية للمنشأة كالنقد والاستثمارات قصيرة الأجل والمخزون والذمم المدينة والمصاريف المدفوعة

مقدماً . و يجب الإفصاح عن النقد مع الجزء المقيد منه وكذلك الأوراق المالية حسب قيمتها السوقية . و النعم المدينة مصنفة حسب أنواعها . وبضاعة مع الإفصاح عن الطريقة المتبعه في تقدير المخزون .

3 - الالتزامات:

أ- الالتزامات المتداولة:

الالتزامات المتداولة هي التي تستحق خلال الدورة التشغيلية أو السنة المالية ولا تستطيع تأجيل سدادها عن السنة أو يمتنع بها لغايات التجارية ومن الأمثلة عليها الدائنون وأوراق الدفع قصيرة الأجل والإيرادات الموجلة وخصصات التقاعد ، قروض البنك قصيرة الأجل والسحب على المكتشوف والالتزامات الاحتمالية التي تستحق خلال السنة المالية .

ب- الالتزامات غير المتداولة:

وهي التي لا يتم تسديدها خلال الدورة التشغيلية أو السنة المالية تستطيع تأجيل سدادها ولا يمتنع بها لغايات التجارية ومن الأمثلة كالسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل والإيرادات الموجلة وخصصات التقاعد ، قروض البنك طويلة الأجل والالتزامات الاحتمالية التي لا تستحق خلال السنة المالية .

4- بالنسبة لحقوق المساهمين: الإفصاح عن رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات.

5 - قائمة الدخل:

- تعرض نتائج الأعمال من ربح أو خسارة في قائمة الدخل، والدخل هو الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة الحاسبية والتي تؤدي إلى زيادة حقوق الملكية عدا المساهمات التي تم من قبل المالك وتكون على شكل تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو تناقص في الالتزامات.

- يتضمن تعريف الدخل كلًا من الإيرادات والمكاسب . والإيراد يشار إليه بأسماء مختلفة تشمل المبيعات والرسوم والفائدة وأرباح الأسهم وربح حق الامتياز والإيجار، بينما تمثل المكاسب بند آخر تحقق تعريف الدخل وقد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادي للمنشأة وتمثل المكاسب زيادات في المنافع الاقتصادية وبذلك فهي ليست مختلفة عن الإيراد من حيث الطبيعة أما المصروفات فتعرف بأنها نقصان في المنافع الاقتصادية خلال فترة الحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو استنفاد الأصول أو تكبد التزامات وتؤدي المصروفات إلى نقصان في حق الملكية خلافاً لتلك المتعلقة بالتوزيعات إلى المالكين وتشمل المصروفات التي تنشأ في سياق النشاطات العادي للمنشأة على سبيل المثال تكاليف المبيعات الأجور والإهلاك وتأخذ عادة شكل التدفقات الخارجة أو استنفاد الأصول مثل النقد وما يعادل النقد والمخزون والمتلكات والمصانع والمعدات مثل الخسائر بند آخر تحقق تعريف المصروفات وقد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادي للمنشأة مثل الخسائر نقصان في المنافع الاقتصادية ولا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى وعليه لا تعتبر عنصراً منفصلاً في هذا الإطار . ولا بد من الإفصاح وفي بند مستقل عن المبيعات والإيرادات التشغيلية الأخرى ومصروف الاستهلاك وإيرادات الفوائد وإيرادات الاستثمار ومصروف الفوائد ومصروف ضريبة الدخل، والبنود غير العادي.

النتائج والتوصيات.

الاستنتاجات:

1- يمكن أن يكون الإفصاح الحاسبي في شركات المضاربة الإسلامية من خلال القوائم المالية التي تتطلبها معايير الحاسبة الدولية ويتم عرض المعلومات الحاسبية في القوائم المالية بطرق سهلة وترتيب وتنظيم للمعلومات بصورة منطقية مراعين السياسات الحاسبية وطبيعة الوحدة الحاسبية والأحداث اللاحقة مما يسهل على المستخدم اتخاذ القرار الرشيد.

- 18- حسان ، أميلا عمود "تقييم المستوى الفعلي للإفصاح في التقارير المالية السنوية لشركات التأمين الأردنية وفق متطلبات هيئة التأمين الأردنية" رسالة ماجستير ،جامعة الأردنية ،2005م
- 19- صيام ،وليد زكريا و محمد عبدالله المهendi ، "اثر الإفصاح الخاسي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم :دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية "، مجلة دراسات ،سلسلة العلوم الإدارية ،المجلد 34، العدد 2، السنة 2007 م ، ص 258-285.
- 20- الخياط، عبد العزيز"الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" منشورات وزارة الأوقاف والشورى والمقدسات الإسلامية، 1971.
- 21- قطفجي، سامر مظہر / سلسلة فقه المعاملات 3/غودج توزيع أرباح وخصائص شركات المضاربة الإسلامية/ مؤسسة الرسالة-دمشق.
- 22- قطفجي، سامر مظہر / سلسلة فقه المعاملات 4/فقه التكفلة / مؤسسة الرسالة-دمشق
- 22- قطفجي، سامر مظہر / سلسلة فقه المعاملات 5/فقه الإيراد/ مؤسسة الرسالة-دمشق
- 23- قطفجي، سامر مظہر / سلسلة فقه المعاملات 6 / فقه الربح/ مؤسسة الرسالة-دمشق
المراجع الإنجليزية :

1. Aksu, Mineh& ARMAN KOSEDAG(2006), "Transparency And Disclosure Scores And Their Determinants In The Istanbul Stock Exchange "Corporate Governance: An International Review, Vol. 14, No. 4, Pp. 277-296, July 2006.
2. Ang, James S. &Stephen J. Ciccone(2001)"International Differences in Financial Transparency" PhD dissertation. Florida State University, Department of Finance,2001 Bank of Chicago. May 8. Available at <<http://www.federalreserve.gov>>
3. Berglof, E. And A. Pajuste, 2005. What do firms disclose and why? Enforcing corporate governance and transparency in Central and Eastern Europe, Working paper, Stockholm School of Economics
4. Brown, L. D. and M. L. Caylor, 2004. Corporate governance and firm performance. Working paper, Georgia State University Cheung,Stephen Yan&Connelly J .Thomas And Limpaphay ,Pimon &Zhou ,Lyda " Determinants of Corporate Disclosure and Transparency: Evidence from Hong Kong and Thailand " work papers
5. Bushman R.M & Piotroski J.D And Smith A.J.,(2004)"What Determines Corporate Transparency?" Journal Of Accounting Research VOL.42, PP 207 – 252.
6. Bushman R.M, And Smith A.J., (2003) "Transparency, Financial Accounting Information, and Corporate Governance" Economic Policy Review (Federal Reserve Bank of New York), Vol.9, PP 65 – 87. Conference on Bank Structure and Competition, Federal Reserve
7. Greenspan, A. 2003. "Remarks." Delivered via satellite at the 39th
8. Kim J, (2005), "Accounting Transparency of Korean Firms: Measurement and Determinant Analysis" The Journal of American Academy of Business, Cambridge, Vol.2, PP 222 – 229.

9. Morris, Richard D.& Gray, Sidney J.(2007)" Corporate Transparency Differences In The Asian Region: The Feasibility Of Global Standardization In Practice, Australian Research Council Discovery Grant, Work Papers , March 2007
 10. Patel, S. A., and G. Dallas. (2002) Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results – United States. New York: Standard & Poor's, October 16, 2002.
 11. Sadka, G., 2004. Financial reporting, growth, and productivity: Theory and international evidence, Working paper, University of Chicago,
http://papers.ssrn.com/paper.taf?abstract_id=652301
Web: <http://ccfr.org.cn/cicf2006/cicf2006paper/20060111155540.pdf>
- Hendrickson, elden,s.1982,"accounting theory" 4th ed ,Homewood: Richard d .Irwin
- Choi, Frederick, d.s.1972"financial disclosure and entry to the European capital market"
journal of accounting research, 11(2):159-173
- Radebaugh,Lh&Gray,S "International Accounting and Multinational Enterprises "Fifth Edition, John Wiley and Sons Inc, 2002.
- Gray, s.j"towards a theory of culture influence on his development
- Gass, David. (2006, December 04). Importance of Transparency in Financial Reporting. *EzineArticles*. Retrieved March 10, 2008, from <http://ezinearticles.com/?Importance-Of-Transparency-In-Financial-Reporting&id=376424>.

المواضيع :

- 1 - الآية 105 من سورة التوبة
- 2 - الآية 198 من سورة البقرة
- 3 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني / عبد العزيز الحباط - ص54
- 4 - المراجع السابق
- 5 - المراجع السابق ، ص 56
- 6 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي القسم الثاني / عبد العزيز الحباط - ص66
- 7 - المحاسبة المترسخة / دونالد كيسو ترجمة احمد حجاج الجزء الأول ص 72-69